السؤال الثالث: ما كيفية الصلاة جالساً؟

الصلاة جالساً في العصر الذي عاهدناه: كانت الصلاة في الجلوس كما تجلسون الآن، فإذا جلس المصلي إما أن يجلس جلسة التشهد، أو متربع على حسب ما يستطيع، وهذه الحالة تعتبر الوقوف، والركوع يُطأطئ قليلاً، والسجود يسجد عادي إذا كان يستطيع، أو يكون السجود أقل من الركوع قليلاً.

وأصبحت الآن الكراسي موجودة، فيُصبح الوضع وقد تغير قليلاً ولو أنه نفس الموضوع، فالوضع على الكرسي إذا استطاع – وهذا الإفضل – أثناء تكبيرة الإحرام أن يكون واقفاً فيقف عند تكبيرة الإحرام، وبعد ذلك إذا استطاع أن يقف حتى يقرأ الإمام الفاتحة فيكون هذا الأفضل.

ثم يجلس لأن هذا عُذره، ويكمل الصلاة وهو جالس، والركوع ينحني قليلاً والسجود أقل من الركوع قليلاً، وهذا بالنسبة لغير المستطيع.

وإذا كان المصلي يستطيع أن يُصلي قائماً وصلَّى قاعداً فله نصف الأجر في الفريضة، لكن النافلة فلا . أباح النبي النافلة فللكل أن يصلي من القعود، لكن بالنسبة للفريضة لمن يصلي من قعود لو صلَّى قاعداً فله نصف الأجر، حتى لا يصلي من قعود إلا من هو فعلاً لا يستطيع أن يصلي واقفاً بأى كيفية وبأى هيئة.

وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلَّم كما ورد أن بعضهم كان يصلي ويسند يده من أسفل إبطه بعصا، حتى يصلي من وقوف ولا يصلي من قعود، حرصاً على الأجر والثواب.

وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم

****